

التسامح الاسلامي وأثره على التعايش السلمي بين الاقليات والأديان

د. حسين زبير ثلج

الجامعة العراقية - كلية العلوم الإسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه وسلم وبعد:- فان السياسة الدولية عرفت مصطلح التعايش السلمي على انه قيام تعاون بين دول العالم، على اساس من التفاهم وتبادل المصالح الاقتصادية والتجارية، ومع ان هذا المصطلح ظهر بعد الحرب العالمية الثانية وانقسام العالم الى معسكرين متقاتلين، فان الاسلام تعايش مع كافة الاديان السماوية وغير السماوية، وهذه العلاقة من الناحية العقائدية بين المسلم وغير المسلم تضمنتها السورة الكريمة **قَالَ تَمَّالٌ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾**. وفي التاريخ الإسلامي الدليل الواضح والقاطع على تلك العلاقة، فقد عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم العهود والمواثيق مع كفار قريش ومع اهل الذمة من اهل الكتاب من اليهود والنصارى ودعا الى احترامها وعدم نقضها. اذ ان النبي عليه الصلاة والسلام وجد في المدينة مزججا انسانيا متنوعا من حيث الدين والعقيدة، ومن حيث الانتماء القبلي والعشائري، المهاجرون من قريش، والمسلمون من الاوس والخزرج، والوثنيون من الاوس والخزرج واليهود من الاوس والخزرج، وقبائل اليهود الثلاثة بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، والاعراب الذين يسكنون اهل يثرب والموالي والعبيد وغيرهم. فجمع متنوع الانتماء والعقيدة والاتجاه فكيف وفق النبي عليه الصلاة والسلام بين هاذه الانتماءات والاتجاهات والميول والمشارب، هذه التجربة الفريدة نحن اليوم في بلدنا العراق في امس الحاجة الى تطبيقها كي نقف صفا واحدا بوجه من يغتتم الفرص ويتربص بنا الدوائر. وقد حث الاسلام الى ضرورة البر والاحسان الى الناس كافة مهما اختلفت اديانهم وعقائدهم ومذاهبهم كما جاء في محكم الذكر الحكيم **﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾** ^١. وقد حرم القرآن سب المسلم غير المسلم مهما كان معتقده لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾** ^٢ وقد اوجب الاسلام الايمان بجميع الرسل وعدم التفرقة بينهم قال الله تعالى: **﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفَرُّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٣٨٥﴾** ^٣.

وقد ضمنت بحثي مقدمه وستة مباحث وخاتمة.

المبحث الاول: وحدة الدين.

المبحث الثاني: نظرة الاسلام الى الانسان.

المبحث الثالث: موقف القرآن من الديانات السابقة.

المبحث الرابع: دستور العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين.

المبحث الخامس: الاسلام ومعاملته لغير المسلمين داخل المجتمع الاسلامي.

المبحث السادس: موقف الاسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الاسلامي.

المبحث الاول: وحدة الدين

خلق الله تعالى هذا الكون بما فيه، وسخره لأكرم مخلوق، المستخلف على الأرض، ألا وهو الإنسان حيث قال تعالى: **﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَدَّبَهُمُ اللَّهُ فِي دِينِهِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾** وقال: **﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿١٥٠﴾** ^١. وهذا الإنسان أكرم مخلوقات الله تعالى: **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴿١٧٢﴾** ^٢ ومن تمام تكريم الخالق العظيم لهذا الإنسان، أن أرسل إليه رسلاً يرشدونه الى طريق الخير في الدنيا والآخرة، ويحذرونه طريق الشر كذلك. فكل أنبياء الله ورسله أتوا بدين واحد سماوي، هدفه سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وهذا الدين السماوي سماه الله تعالى الإسلام، فالدين في جوهره يعود الى ثلاثة أسس: العقيدة، الشريعة، الأخلاق. والعقيدة الكلية واحدة عند كل الأنبياء والمرسلين، ولكن المتبدل هو الشرائع، بحسب اختلاف أحوال الأمم والشعوب الذين كانت تأتيم رسالة السماء. أما مفهوم وأركان العقيدة فواحد على ألسنة جميع الأنبياء والمرسلين، وهذا الذي يسمى الدين السماوي الواحد، فلا يوجد أديان سماوية بل يوجد دين إلهي رباني واحد، اسمه الإسلام **﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴿١٠٥﴾** ^٣ وهذا الدين الإلهي هو الذي ارتضاه الله لكل خلقه من لحظة أن خلقهم الى يوم لقاءه فقال: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿١٦٤﴾** ^٤ ولن يقبل الله من أي إنسان إلا الإسلام ديناً، الذي يعني الاستسلام المطلق لجميع أوامر الله ونواهيه، فقال تعالى: **﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا**

فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٨٥﴾^{١٠}. ولذلك نقرأ في القرآن هذه الحقيقة واضحة جلية في قوله تعالى: ﴿سَخَّرَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا رَضِيَ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾^{١١}. إذاً هذا هو الدين الإلهي السماوي الذي اسمه الإسلام، هو الذي دعا إليه جميع رسل الله فالحقائق الإيمانية عندهم جميعاً واحدة، وهي: الإيمان بوجود خالق عظيم واحد لا شريك له متصف بالكمال المطلق، منزّه عن النقائص، والإيمان باليوم الآخر يوم الحساب والدينونة، والإيمان بالملائكة الأطهار والإيمان بجميع أنبياء ورسل الله عز وجل والإيمان بكل كتب السماء المنزلة على المرسلين يقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ إِلَهَ إِلَّا أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مِنْ أَمَانِ بِاللَّهِ الْيَوْمِ وَالْآخِرِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّاتِ﴾^{١٢} وإلى هذا المفهوم نبه القرآن أيضاً كل المؤمنين فقال: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^{١٣} فكل الأنبياء وكل أتباعهم الصادقين سمّاهم القرآن الكريم باسم واحد: {المسلمون}. وإلى هذه الحقائق كلها أشار النبي الخاتم محمد صلى الله عليه وسلم من خلال مثال نطق به فقال: ((إن مثلي، ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بنياناً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون: هلا وُضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين))^{١٤}.

المبحث الثاني: نظرة الإسلام إلى الإنسان

ختم الله كل شرائع الأنبياء السابقين بشريعة النبي الخاتم محمد صلى الله عليه وسلم وجمع له العقيدة، والشريعة، والأخلاق، وسمى دينه الإسلام وأعلن أن الناس جميعاً خلُقوا من نفس واحدة، وبعبارة أوضح أكد الإسلام الخاتم وحدة الأصل الإنساني فجاء توضيح هذه الحقيقة في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^{١٥}. فهم أخوة من أب وأم. وهذا الأصل الإنساني يعطي كل فرد من أفراد العائلة البشرية حقوق الكرامة الإنسانية دون استثناء أو تمييز ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^{١٦} فالحقوق الخمسة ثابتة لكل إنسان بشر، وهي: حق الحياة، حق الطعام، حق الشراب، حق اللباس، حق السكن والأمن والحرية. ثم جعل الله اختلاف البشرية في ألوانها وأجناسها ولغاتها آية من الآيات الدالة على عظمته فقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقُكُمْ أَلْسِنَتِكُمْ وَاللُّغَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّعَلْمِينَ﴾^{١٧}. ويبين الله أن هذا الاختلاف لا يجوز أن يُتخذ وسيلة من أجل تمزيق الأسرة الإنسانية واضطهاد بعضها لبعض، وإنما يجب أن يكون وسيلة من وسائل التعاون البشري، والتعارف والتلاقي على الخير، ومصالحة الإنسان حيث انطلق المبدأ الإنساني الخالد في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^{١٨}. فالناس سواسية من حيث بشريتهم، ولكنهم يمتازون بتقواهم وبما يقدمون من خير لسعادة الإنسان ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾^{١٩} ولذلك فرّق القرآن بين الإنسان الذي اتبع رسالة السماء الداعية إلى الإيمان والخير وسعادة الإنسانية، وبين أولئك الذين رفضوا رسالة السماء أي رفضوا الإيمان والعلم والسلام والخير للبشرية، كل ذلك بغض النظر قطعياً عن اللون أو الجنس أو الإقليم فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنُكِرْتُمْ كُفْرًا وَمَنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^{٢٠}. فالمسلم في نظر القرآن هو من أسلم وجهه وقلبه وحياته كلها لله واتبع شرعه، وآمن باليوم الآخر، والملائكة، والكتب، والمرسلين دون استثناء أو تمييز، وغير المسلم هو من اختل عنده هذا الميزان السماوي.

المبحث الثالث: موقف القرآن من الأديان السابقة:

خاطب القرآن أهل الأديان السماوية السابقة، وهم اليهود والنصارى بألطف العبارات وأجمل الألفاظ فكان وصفهم دائماً بلفظ (يا أهل الكتاب) حيث وردت هذه الكلمة في واحد وثلاثين موضعاً^{٢١}. وخاطبهم أيضاً بلفظ (الذين أتوا الكتاب) وذلك في ثلاثين موضعاً^{٢٢} وهذا الخطاب فيه الاحترام الكبير، فهو يقول لهم: يا أصحاب العلم والمعرفة، ويا أهل المخطوطات المقدسة السماوية. والمستعرض لمنهج القرآن في الحديث عن أهل الكتاب يجده يتحدث عن صنفين: صنف اتبع الحق وآمن به، وسار على نهج الأنبياء كلهم حتى خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم، وصنف آخر جهل الحقائق، وخالف نهج الأنبياء. ويتضح هذا التصنيف من خلال استقراء الآيات القرآنية فنحن نقرأ: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِمَّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ آيَاتِ اللَّهِ تَلِيهِ وَهُمْ يَسْتَجِدُّونَ﴾^{٢٣} يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^{٢٤}. وامتدح القرآن الذين اتبعوا الحق وكانوا خاشعين فقال: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشَعِينَ لِلَّهِ﴾^{٢٥} ثم سمى القرآن علماء أهل الكتاب المتبعين للحق بأنهم الراسخون، فقال: ﴿لَنْ تَكُونَ الرَّاغِبِينَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ

وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُسْلِمِينَ الصَّالِحِينَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٣٢﴾^{٢٥} وتحدث القرآن عن خشوع أهل الكتاب ورقة قلوبهم وخضوعهم للحق الذي جاء على لسان النبي محمد صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرْتُكَ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ فَيَسْئَلُونَكَ عَنْهُمْ قُلْ إِنَّهُمْ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَأَعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمِنَّا فَاكُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾^{٢٦}

المبحث الرابع :- دستور العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين:

وضع القرآن قاعدة تعد الدستور الأساسي في معاملة المسلمين لغيرهم من الناس فقال: ﴿لَا يَنْهَىكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُحَرِّمُوا مِنْ دِينِكَ أَنْ تَرْوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾^{٢٧}. فالآية واضحة تماماً في تقرير العلاقة بين المسلمين وغيرهم، إنها علاقة قائمة على أمر أعظم من العدل - الذي هو إعطاء كل ذي حق حقه - وإنما ترتقي هذه العلاقة إلى مرحلة الإحسان - وهو الزيادة على الحق فضلاً - ولقد قدمت الآية لفظ البر على لفظ القسط - وهو العدل - وهي إشارة رائعة من الآية إلى كيفية معاملة غير المسلمين، إنها علاقة قائمة على البر والإحسان، والشيء الرائع أن الإسلام سمى غير المسلمين داخل مجتمعه (أهل الذمة) أي أهل العهد والضمان والأمان، لأن لهم عهد الله، وضمان رسوله، وأمان جماعة المسلمين على أن يعيشوا في حماية الإسلام وتحت راية المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين^{٢٨}. ولكن العجب من البعض أنهم يعتبرون هذه التسمية تسمية فيها شيء من الذونية، وهذا كلام مرفوض، فمن يفهم كلمة العربي حين يقول: (أنت في ذمتي) يعني تماماً أهل الذمة، أي: أنت في حمايتي ورعايتي وكفني، لا أؤذيك ولا أسمح لأحدٍ بأذيتك. ويمكن استبدال هذه الكلمة حالياً فيما يسمى بالعرف السياسي باسم (حامي الجنسية الإسلامية)^{٢٩}.

المبحث الخامس :- الإسلام ومعاملته لغير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي:

وضع فقهاء الشريعة الإسلامية قاعدة توضح العلاقة بين المسلمين وغيرهم داخل المجتمع وهذه القاعدة قائمة على المعاملة بالمثل، وقد قيل قديماً: مَنْ عَامَلَكَ كَنَفْسِهِ لَمْ يَظْلَمْكَ. وهذه القاعدة هي ((لهم مالنا، وعليهم ما علينا))^{٣٠} وتفسيرها ليس على إطلاقها، وإنما: لهم مالنا من الحقوق والحريات، وعليهم بعض الذي علينا من الواجبات وقد فسرت هذه القاعدة من خلال النقاط التالية:

أ - **تأمين الحماية من العدوان الخارجي:** حيث يوجب على المجتمع الإسلامي أن تؤمّن كل ضوابط الحماية لكل من رضي العيش بداخله، وهذا ما صرح به الفقهاء في إرشاداتهم، يقول ابن حزم الأندلسي: (إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكرز والسلاح ونموت دون ذلك، صوتاً لمن هو في ذمة الله تعالى، وذمة رسوله، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة)^{٣١} ولعل أروع الأمثلة على ذلك في التاريخ موقف القائد أبي عبيدة بن الجراح من أهل حمص وغيرهم حينما ردّ عليهم أموالهم التي دفعوها مقابل حمايتهم من الاعتداء الخارجي بسبب عجزهم عن ذلك فقالوا: ركم الله إيلنا ولعن الله الذين كانوا يملكوننا من الروم، ولكن والله لو كانوا هم ماردوا إلينا بل غصبونا)^{٣٢}. وهذا ابن تيمية يقف بعنف في وجه التتار عندما أرادوا إطلاق سراح أسرى المسلمين فقط، وإبقاء النصراري بالأسر فقال: إنا لا نرضى إلا بافتكالك جميع الأسرى من المسلمين وغيرهم، لأنهم أهل نمتنا، ولا ندع أسيراً لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملة^{٣٣}.

ب- **تأمين الحماية الداخلية:** وتشتمل هذه الحماية على ما يلي:

(١) - **حماية الدماء والأبدان:** حيث تضافرت الأحاديث النبوية وسلوك الصحابة على تحريم إلحاق أي أذى أو ظلم بأي إنسان مواطن أو زائر غير مسلم هو في ذمة المسلمين وعهدهم من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حبيبه يوم القيامة))^{٣٤} وقوله أيضاً: ((من أذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة))^{٣٥} وكان علماء المسلمين يوصون الأمراء والخلفاء بحسن معاملة غير المسلمين والإحسان إليهم فهذا القاضي أبو يوسف يكتب إلى الرشيد قائلاً: ((... وقد ينبغي يا أمير المؤمنين - أيدك الله - أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم))^{٣٦} ومن أمثلة التاريخ أيضاً وقوف الإمام الأوزاعي في وجه والي العباسي صالح بن علي عندما أساء إلى بعض أهل الذمة. كل ذلك تأكيداً لحماية غير المسلمين في المجتمع الإسلامي^{٣٧}.

(٢) - **حماية الأعراس:** فلا يجوز في الإسلام إلحاق أي أذى بالمسلم أو غير المسلم من شتم أو قذف أو تجريح أو حتى غيبة، يقول فقهاء الحنفية: (ويجب كف الأذى عنه [أي الذمي] وتحرم غيبته كالمسلم)^{٣٨} ويقول فقهاء المالكية: (إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم... فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذى أو أغان على ذلك فقد ضيَع ذمة الله)^{٣٩}.

(٣) - **حماية الأموال:** وهي مشابهة لحماية الدماء والأعراض وكان من ضمن المعاهدة التي وقعها النبي عليه الصلاة والسلام مع نصارى نجران قوله: ((ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدتهم وعشيرتهم وبيعتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير))^{٤٠} والواقع التطبيقي لأحكام الشريعة يظهر بوضوح هذه الحماية لكل ممتلكات غير المسلمين فلهم الحق في دخول كل المعاملات الاقتصادية وممارسة كل الصفقات إلى غير ذلك من الحرية الاقتصادية، وحق التملك.

(٤) - **كفالة بيت المال:** يكفل المجتمع الإسلامي للمسلم وغيره كل الاحتياجات وبخاصة عند العجز عن الكسب والعمل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع، ومسئول عن رعيته))^{٤١}. والأمثلة على ذلك كثيرة فأهل الذمة هم من أولى الناس مع المسلمين بالبر والصلة وكانت ضمانات المجتمع المسلم واضحة ضد الفقر والعجز والشيوخوخة لكل فئات المجتمع لا تفريق بين مسلم وغيره، فهذا صلح خالد بن الوليد مع أهل الحيرة جاء فيه (... وجعلتُ لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام)^{٤٢}. وقد أقر الخليفة الصديق خالداً على ذلك. وقد قيل إن مساعدة الذمي من بيت مال المسلمين حال عجزه أمرٌ قد أجمعت عليه الأمة^{٤٣}. ومن الأمثلة أيضاً كتاب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى والي البصرة جاء فيه: (أما بعد فانظر أهل الذمة فارقهم بهم، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مالٌ فأنفق عليه)^{٤٤}.

ج- **الحرية العامة:** وتشتمل هذه الحريات على ما يلي:

(١) - **حرية المعتقد، وممارسة الشعائر، وصون أماكن العبادة:** أقر الإسلام بوضوح تام حرية الاعتقاد لكل الناس، فلا إكراه لأحد على دخول الإسلام، وإن كان يدعوهم إليه. والدعوة إلى دخول الإسلام، والإجبار عليه أمران متضادان: الأول جائز مشروع، والثاني حرام ممنوع بقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^{٤٥} وقوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^{٤٦} والقاعدة في ذلك هي قول الإمام علي كرم الله وجهه: {نتركهم وما يدينون}^{٤٧} والشواهد التاريخية على هذا كثيرة من زمن النبي إلى عصرنا الحاضر فقد جاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يهود المدينة ((... لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم))^{٤٨} وفي عهده أيضاً لأهل نجران ((... ولا يغير أسقف من أسقيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه ذنبة))^{٤٩}. وقد حَفِظَ رجال الدين المسيحيين واليهود من سطوة الحروب، فقد جاء في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام ((لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع))^{٥٠} وفي خطبة الصديق إلى جيوشه لتحرير العراق والشام جاء قوله: ((وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له))^{٥١}. وجاء في عهد الفاروق إلى أهل القدس ضمانات واضحة لحرية الدين وحرمة معابدهم وشعائهم ما نصه: (هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم سقيماً وبريئها، وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار منهم)^{٥٢} ومن أبلغ الأمثلة على تسامح الإسلام الرفيع سماح النبي صلى الله عليه وسلم لو فد نصارى نجران وكانوا ستين شخصاً أن يدخلوا مسجده وأن يجلسوا فيه بضعة أيام فإذا حضرت صلاتهم قاموا متوجهين إلى الشرق على مرأى ومسمع من رسول الله دون اعتراض منه أو منع^{٥٣} والحق الذي يجب الصدع به أن أعظم الشواهد الواقعية على حرية المعتقد في الإسلام هو ما يرى الآن وبعد فترة حكم دامت أربعة عشر قرناً ما يرى الآن من أماكن العبادة: الكنائس والمعابد والأديرة. منتشرة في كل مكان من بقاع العالم الإسلامي شرقاً وغرباً وهي شواهد عيان تنطق بحرية المعتقد التي جاء بها الإسلام فلو أن المسلمين كانوا كغيرهم من أتباع الملل والنحل لما شوهد برج كنيسة واحد ولمّا سُمع صوت ناقوس، على حين أن الآخرين كانوا يستأصلون شأفة المسلمين في ديارهم فما الأندلس منّا ببيعيد، وما البوسنة والهرسك عنّا بغائبة.

(٢) - **حرية الفكر والتعلم:** عندما أرسى الإسلام قواعد المجتمع الإسلامي كان من بين أسسه نشر العلم بين كل فئات ذلك المجتمع، وأبلغ دليل على ذلك هو كثرة الإنتاج العلمي الذي ظهر على أيدي غير المسلمين في شتى المجالات العلمية واشتهرت أسماء علماء كثر من اليهود والنصارى وغيرهم. فليس في أحكام الإسلام ما يمنع غير المسلمين من حرية الفكر والتعلم، ولهم تعليم أبنائهم وتثقيبتهم وفق مبادئ دينهم، ولهم إنشاء المدارس الخاصة بهم. وكانت أول مظاهر هذه الحرية قد ظهرت في تطبيقات الرسول العملية، إذ كان من ضمن الغنائم التي آلت إلى المسلمين بعد فتح خيبر مجموعة كبيرة من نسخ التوراة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بردها مباشرة إلى أصحابها اليهود^{٥٤}. ولقد كانت الجامعات

والمعاهد الإسلامية عبر التاريخ مفتوحة على مصارعها لأهل الذمة حتى تتلمذوا على أيدي علماء وفقهاء المسلمين، فدرس خُنين ابن اسحق على يد الخليل الفراهيدي وسيبويه حتى أصبح حجة في اللغة العربية وتلمذ يحيى بن عدي على يد الفارابي، ودرس ثابت بن قرة على يد محمد بن موسى^{٥٥}.

(٣) - **حرية التنقل:** ولغير المسلمين من أهل الديانات الأخرى حرية التنقل والحركة، والسفر والترحال، من بلد لآخر، في أي وقت شاءوا، ولأي اتجاه ساروا، فقد جاء في العهد الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل (إيلة) النصارى قرب العقبة (بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمانة من الله، ومحمد النبي رسول الله إلى يوحنا بن رؤبة، وأهل إيلة سفنهم وسياراتهم في البر والبحر: لهم ذمة الله، وذمة محمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام واليمن.. وإنه لا يحل أن يُمنعوا ماءً يردونه ولا طريقاً يريدونه من بر وبحر)^{٥٦}.

(٤) - **حرية العمل والكسب وتولي مناصب الدولة:** إن أبواب العمل مفتوحة للمسلمين ولغيرهم لممارسة أي عمل أو مهنة وهذا ما دفع غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي بكل ثقة وطمأنينة أن يتوجهوا إلى الأعمال التي تدر أكبر قدر من الأرباح، فقد كانوا صيارفة وصياغاً وتجاراً وأطباء^{٥٧}. وكذلك الأمر بالنسبة لتولي وظائف الدولة فلهم مطلق الحرية في ذلك باستثناء الوظائف التي لها السمة الدينية الاعتقادية البحتة كالإمامة العامة والقضاء ولهم المشاركة فيما يسمى مجلس الشعب ترشيحاً وانتخاباً لأن عضوية هذا المجلس تقيد في إبداء الرأي للدولة وعرض مشاكل وأحوال المواطنين ومعالجتها^{٥٨}. ولعل في شهادة السير توماس أرنولد صاحب كتاب (تاريخ الدعوة إلى الإسلام) أبلغ دليل على ما سبق عرضه حيث بيّن أنه كانت لأهل الذمة فترات طويلة تعتبر العهود الزاهرة في تاريخهم، لما لقيه هؤلاء من تسامح في ممارسة شعائرهم الدينية، وفي بناء الكنائس والأديرة وفي مساواتهم بالمسلمين في الوظائف فكانت طوائف الموظفين الرسميين تضم مئات من المسيحيين، وقد بلغ عدد الذين رقوا منهم إلى مناصب الدولة العليا من الكثرة لدرجة أثارت شكوك المسلمين^{٥٩}.

(٥) - **الحرية الاجتماعية:** والمقصود بها حرية ممارسة كل النشاطات الاجتماعية كالمهرجانات والأعياد والزيارات وكانت سمة المجتمع الإسلامي هي التعايش السلمي بين كل طوائفه وملله وقد سبق الحديث عن الآية التي حثت على البر وحسن الصلة لغير المسلمين، وكان النبي يعود مرضى غير المسلمين، ويزور جيرانه منهم، ويتفقد أحوالهم، فيحسن إلى محتاجهم، ويتجاوز عن مسيئتهم، ويدعوهم للإسلام بكل رفق ولين^{٦٠}. ولقد كان احتفال غير المسلمين بأعيادهم ومناسباتهم من الأمور المألوفة لدى المجتمع الإسلامي في جو من الحرية والتسامح

المبحث السادس: موقف الإسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي:

غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي هم على ثلاث فئات (المحايدون، المعاهدون، المحاربون) وهذا عرض موجز عن علاقة المسلمين بهم: **آ-المحايدون:** وهم ممن ليسوا في حالة حرب مع المسلمين، ولا تربطهم بالمسلمين معاهدات ولا علاقات، وليس بينهم وبين المسلمين حالة حرب أو عداة مُعلن، فهؤلاء لهم السلام، وعدم الاعتداء ما داموا على حالة من الحياد، مع استعداد المسلمين لقبول أي بادرة لإنشاء علاقات صداقة وتعاون. وإن الأصل في علاقة المسلم مع غير المسلم هو السلام والتعاون والبر^{٦١} وهذا كله مستمد من قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٨) ^{٦٢}. وهناك حالة أخرى للحياد حيث يكون المسلمون في

حالة حرب مع عدو معين، وهناك قوم آخرون لم يدخلوا هذه الحرب، وتربطهم بالمحاربين للمسلمين علاقات، ولكنهم تجنبوا الدخول في الحرب ضد المسلمين، فهؤلاء يجري عليهم حكم الحياد من المسالمة، يقول تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ صُدُّوهُمْ أَنْ يَقَاتِلُوكُمْ أَوْ يَقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ امْتَرَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْفَوْا إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾^(٩) ^{٦٣}.

ب-المعاهدون: وهم من يرتبطون من خارج بلاد المسلمين بمعاهدات واتفاقيات ومواثيق مع المسلمين^{٦٤} فهؤلاء لهم الوفاء الكامل، والسلام الكامل، والتعاون على مبدأ العدالة، والاحترام المتبادل، ويجب على المسلمين الوفاء لهم بعهودهم وعدم الإخلال بها، ما داموا أوفياء من جانبهم، لأن الوفاء بالعهود والمواثيق من أعظم الواجبات الإسلامية يقول تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾^{٦٥} فإذا نقض هؤلاء المعاهدون عهودهم وجب معاملتهم بالمثل حتى لو وصل الأمر إلى إعلان حالة الحرب معهم^{٦٦}.

ج-المحاربون: وهم الذين في حالة حرب مع المسلمين بسبب اعتدائهم وظلمهم وأذيتهم للإنسان مسلماً أو غير مسلم، وبسبب منعهم لانتشار دعوة الله تعالى، والوقوف بوجهها بالقوة والعنف. فهؤلاء تنطبق عليهم قوانين الحروب^{٦٧}.

الذاتية:

بعد هذا العرض لموقف الإسلام من الأديان السابقة وأتباعها، لابد من الإشارة إلى أنه إذا حدث عبر فترة من فترات تاريخ العلاقة بين المسلمين وغيرهم أي تغيير في هذه العلاقة نحو السلبية في التعامل، والقسوة في الاحتكاك، والوصول إلى حد السنان، فإن ذلك التغيير يجب أن ننسبه قطعاً إلى عوامل أخرى لا علاقة لها مطلقاً بجوهر الإسلام، وحقيقة رسالته، فلقد أخطأ بعض حكام المسلمين عبر التاريخ، وأساءوا إلى المسلمين وإلى غير المسلمين، فهؤلاء ليسوا حجة على الإسلام والمسلمين، وكان العلماء يقفون دائماً في وجوه هؤلاء، كما سبق الحديث عن الإمام الأوزاعي وابن تيمية، حيث يصححون الانحراف، ويعيدون القضايا إلى نصابها. وإذا حدثت أخطاء من قبل المسلمين فيجب النظر إلى الأسباب التي دفعتهم إليها وغالباً ما نرى أن سبب تغير العلاقة إلى السلبية، هو في الحقيقة ردة فعل على الأخطاء التي ترتكب من قبل غير المسلمين في حق المسلمين. والحقيقة التي يجب إعلانها بوضوح هي أن الإسلام احترام وجود الآخرين مطلقاً، وهم المخالفون له في الرأي والاعتقاد، واعتترف بكيانهم دائماً، سواء أكانوا أفراداً أم دولاً، فقد نزلت آيات القرآن تفصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم - كقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۖ﴾ وقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾^{٦٧}. لقد فصل القرآن بذكر كل الآخرين، واعتترف بوجودهم جميعاً، إنهم غير المسلمين، لهم وجودهم المطلق، ولا سبيل معهم إلا الدعوة بالحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال والتي هي أحسن، والمعاملة القائمة على العدل، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^{٦٨}. فالوشائج التي تربط المسلمين وغيرهم: أخوة في الإنسانية يلتقي عليها المسلمون مع البشر كافة سواء كانوا من أصحاب الديانات السماوية أو من مذاهب وملل أرضية. وإن الاتفاق في الاعتقاد لا يعني مطلقاً أنه سبب في حد ذاته لإلغاء الوجود كله على الأرض في مجمل التصور الإسلامي، وبنفس الوقت إن الاختلاف في الاعتقاد لا يعني مطلقاً أنه سبب في حد ذاته لإلغاء الوجود كله على وجه الأرض، وصدق الله حين قال: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾^{٦٩}. وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله واصحابه اجمعين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- ١- اثار الحرب في الفقه الاسلامي، د. وهبة الزحيلي، ط١ دار الفكر، دمشق.
- ٢- احكام الذميين والمستأمنين، في دار الاسلام، عبد الكريم زيدان، ط١، جامعة القاهرة، ١٩٦٢.
- ٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابي مسعود الكاساني الحنفي، ت ٥٨٧هـ، ط٢ مطبعة الامام، القاهرة.
- ٤- تاريخ الامم والملوك، تاريخ الطبري ابو جعفر محمد بن جرير الطبري، ٣١٠هـ، تحقيق ابي فضل ابراهيم، ط١ دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٥- الجامع الصغير، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، طبع ونشر عبد الحميد القاهرة، بلا.
- ٦- الجهاد والحقوق الدولية في الاسلام، ضافر القاسمي، ط١ دار العلم للملايين، ١٩٨٢م.
- ٧- الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري، ط١، المطبعة الاميرية بولاق، مصر، ١٣٠٢هـ.
- ٨- الرسالة القيرصية، لأبن تيمية تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم الحراني لمحبح الدين الخطيب، ط١ القاهرة ١٩٧٤م.
- ٩- سماحة الاسلام، د. عمر عبد العزيز القريشي، ط١ مكتبة الاديب الذهبية، الرياض السعودية، بلا.
- ١٠- سنن ابي داود، للأمام ابي داود سليمان بن الاشعث الازدي، ت ٢٧٥هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤٢١هـ.
- ١١- سنن الامام احمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، تحقيق احمد محمد شاكر، ط١ دار العربي القاهرة، ١٤١٦هـ.
- ١٢- السيرة النبوية، لأبن هشام، تحقيق عبدالسلام هارون، ط١ دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا.
- ١٣- صحيح البخاري، للأمام محمد اسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، ط١ المطبعة الخيرية، مصر ١٣٣٠هـ.
- ١٤- صحيح مسلم، لأبن الحجاج مسلم القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، مطبعة علي صبيح، مصر، بلا.
- ١٥- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد البصري، ت ٢٣٥هـ، ط١ دار صابر، بيروت، بلا.
- ١٦- فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.
- ١٧- فتوح البلدان، للبلاذري احمد بن يحيى بن جابر البلاذري، ت ٢٧٩هـ، ط١ مطبعة البيان العربي، بلا.

- ١٨- الفرق بين الفرق، للبيدادي عبد السلام عبد القهار بن طاهر، ت ٤٢٩هـ، مطبعة الارشاد، بغداد ١٩٧٣م.
- ١٩- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبدالباقي، مكتبة الموسوعات والمعاجم، ومطبعة الشعب، مصر، بلا.
- ٢٠- المغني، لأبن قدامة الحنبلي، ت ٦٢٠هـ، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
- ٢١- مواطنون لا زمنيون، فهمي هويدي، ط ١ دار الشروق والتوزيع، ١٩٩٠م.

الهوامش

- ١ سورة الكافرون
- ٢ سورة الممتحنة الآية ٨
- ٣ سورة الانعام الآية ١٠٨
- ٤ سورة البقرة الآية ٢٨٥
- ٥ سورة لقمان الآية ٢٠
- ٦ سورة البقرة الآية ٣٠
- ٧ سورة الاسراء الآية ٧٠
- ٨ سورة آل عمران الآية ١٩
- ٩ سورة المائدة الآية ٣
- ١٠ آل عمران الآية ٨٥
- ١١ سورة الشورى الآية ١٣
- ١٢ سورة البقرة الآية ٧٧
- ١٣ سورة البقرة الآية ١٣٦
- ١٤ أخرجه البخاري، صحيح البخاري للأمام محمد بن اسماعيل البخاري، ت (٢٥٦هـ) ط ١ المطبعة الخيرية، مصر ١٣٣٠هـ، رقم الحديث (٣٥٣٤) ١٨٦/٤، وصحيح مسلم لأبن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، مطبعة علي صبيح، مصر، بلا، رقم الحديث (٢٢٨٦) ١٧٩٠/٤
- ١٥ سورة النساء الآية ١
- ١٦ سورة الاسراء الآية ٧٠
- ١٧ سورة الروم الآية ٢٢
- ١٨ سورة الحجرات الآية ١٣
- ١٩ سورة الحجرات الآية ١٣
- ٢٠ سورة التغابن الآية ٢
- ٢١- ينظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم محمد فؤاد عبد الباقي مكتبة الموسوعات والمعاجم ومطبعة الشعب ص ٥٩٢ وما بعدها.
- ٢٢ المصدر نفسه ص ٥٩٧
- ٢٣ سورة آل عمران الآية ١١٣-١١٤
- ٢٤ سورة آل عمران الآية ١٩٩
- ٢٥ سورة النساء الآية ١٦٢
- ٢٦ سورة المائدة الآية ٨٢-٨٣
- ٢٧ سورة الممتحنة الآية ٨
- ٢٨ ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين ابي مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ ط ٢ مطبعة الامام القاهرة: ١١٠/٧، والمغني بن قدامة الحنبلي ت (٦٢٠هـ) ط دار الفكر بيروت ١٩٨٤: ٤٩٦/٨

- ٢٩- ينظر احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام عبد الكريم زيدان ط ١ جامعة القاهرة ١٩٦٢ وجامعة بغداد ١٩٧٣م ص ٦٥
- ٣٠- ينظر بدائع الصنائع ١٠٠/٧
- ٣١- ينظر الفرق بين الفرق للبغدادى عبد السلام عبد القهار بن طاهر ت (٤٢٩هـ) ط ١ مطبعة الارشاد بغداد ١٩٧٣ م ١١٤/٣
- ٣٢- ينظر فتوح البلدان للبلاذري احمد بن يحيى بن جابر البلاذري ت ٢٧٩هـ مطبعة البيات العربي ص ١٤٣
- ٣٣- ينظر الرسالة القبرصية ابن تيمية تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم الحراني لمحب الدين الخطيب ١٩٧٤ ص ٤٠.
- ٣٤- رواه ابو داود سنن ابي داود للأمام ابي داود سليمان بن الاشعث الازدي ت ٢٧٥هـ ط ١ دار احياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤٢١ هـ ٤٦/٢
- ٣٥- الجامع الصغير جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ طبع ونشر عبد الحميد القاهره بلا ٤٧٣/٢
- ٣٦- ينظر الخراج لابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري ط ١ المطبعة الاميرية بولاق مصر ١٣٠٢هـ ص ١٣٦.
- ٣٧- ينظر فتوح البلدان ص ١٦٧.
- ٣٨- ينظر الدار المختار لابن عابدين ط ٢ مطبعة مصطفى الابي الحلبي ٢٥٠/٣ .
- ٣٩- ينظر الفرق بين الفرق ١٤/٣.
- ٤٠- ينظر الخراج (ص ٧٨).
- ٤١- اخرجه البخاري، صحيح البخاري، ١٦٠/١
- ٤٢- ينظر الخراج (١٥٦).
- ٤٣- ينظر أحكام الذميين والمستأمنين (ص ١٠٤)
- ٤٤- ينظر الطبقات الكبرى محمد بن سعد البصري ت ٢٣٥هـ ط ١ دار صابر بيروت ٣٨٠/٥.
- ٤٥- سورة النحل الآية ١٢٥
- ٤٦- سورة البقرة الآية ٢٥٦
- ٤٧- ينظر فتح القدير ابن الهمام الحنفي دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ٢٠٠٣ بلا ٣٩٨/٧.
- ٤٨- ينظر السيرة النبوية لابن هشام تحقيق عبد السلام هارون ط ١ دار احياء التراث العربي بيروت بلا ص ٥٧٠.
- ٤٩- ينظر الخراج ص (٧٨).
- ٥٠- اخرجه احمد سنن الامام احمد بن حنبل ت ٢٤١هـ تحقيق احمد محمد شاكر ط ١ دار العربي القاهرة ١٤١٦ هـ ٣٠٠/١
- ٥١- ينظر تاريخ الامم والملوك تاريخ الطبري ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ تحقيق خليل منصور ط ١ دار الكتب العلمية بيروت بلا ٢٤٦/٢.
- ٥٢- ينظر المصدر نفسه ٤٤٩/٢.
- ٥٣- ينظر السيرة النبوية لابن هشام تحقيق عبد السلام هارون ط ١ دار احياء التراث العربي بيروت بلا ص ٥٧٤.
- ٥٤- ينظر أحكام الذميين والمستأمنين ص ١٠١.
- ٥٥- ينظر مواطنون لا ذميون فهمي هويدي ط ١ دار الشروق والتوزيع ١٩٩٠م ص ٧١.
- ٥٦- ينظر السيرة النبوية ص ٥٢٦.
- ٥٧- ينظر الخراج ص ٦٩.
- ٥٨- ينظر أحكام الذميين والمستأمنين ص ٨٤.
- ٥٩- ينظر سماحة الاسلام د. عمر بن عبد العزيز القرشي الناشر مكتبة الاديب الذهبية ط ٢ الرياض السعودية والمنصورة مصر ص ٨١ وما بعدها.
- ٦٠- اخرجه البخاري، صحيح البخاري ٤/٤.
- ٦١- ينظر: الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام، ضافر القاسمي، ط ١، دار العلم للملايين، ١٩٨٢م ص ٨٧ وما بعدها.
- ٦٢- سورة الممتحنة الآية ٨

٦٣ - سورة النساء الآية ٩٠

٦٤- ينظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي. وهبة الزحيلي، ط ١، دار الفكر، دمشق، ص ١٧٧

٦٥ - سورة التوبة الآية

٤- ينظر آثار الحرب في الفقه الاسلامي ص ١٧٩

٥ - المصدر نفسه ص ١٠٨

٦٧ سورة المائدة الآية ٤٨

٦٨ سورة الحج الآية ١٧

٦٩ سورة الزمر الآية ٤٦